



بيروت في ٢٣/١١/٢٠١٣

رقم ٣٧٩١/٢٠١٢/٣٩

عدد الصفحات ٣

هـام

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: رفع قيمة الكفالة المصرفية المتوجبة على الوكالات البحرية للعام ٢٠١٤.
المرجع: تعميم الغرفة رقم ٣٧٨٣/٢٠١٣/٣٨ تاريخ ١٩/١١/٢٠١٣.

عظفا على تعميمنا رقم ٣٧٨٣/٢٠١٣/٣٨ تاريخ ١٩/١١/٢٠١٣، حول أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٤، أبلغنا صباح اليوم كل من مدير عام النقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي، ورئيس ميناء بيروت السيد محمد المولى، بأن الكفالة المصرفية المتوجبة على الوكالات البحرية للعام ٢٠١٤، أصبحت كالتالي:

١- مرفأى بيروت وطرابلس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرون مليون ليرة لبنانية).

٢- المرفأى والموانئ الأخرى: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).

وذلك عملا بقرار معالي وزير الأشغال العامة والنقل الأستاذ غازي العريضي رقم ١/١٣٥٦ تاريخ

٢٢/١٢/٢٠١٢.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

رابطا: قرار معالي وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١/١٣٥٦ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢.



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

٢٢ / ١٢ / ٢٠١٢

قرار رقم ١٣٥٦ / ١

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٨٦٦ تاريخ ١/٨/٦٦ قرار رقم ٢٠١٠/٩/٣ المعدل للقرار رقم ١٦٥/ن/٩٧ تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٧ (تحديد قيمة الكفالات المصرفية المتوجبة على الوكالات البحرية) وتعديلاته

إن وزير الأشغال العامة والنقل،

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة النقل)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري

والبحري)،

بناء على الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٢ لا سيما البند ٥ (فقرة ج)

بشأن الكفالات المصرفية المتوجبة على الأفراد والمؤسسات المستفيدين من المرافىء،

بناء على القرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ (تصديق نظام المرافىء والموانىء اللبنانية) لا

سيما المادتين ٨٠ و ٨١ منه المعدلتين بموجب القرارين ٩٤/ن/٦٨ تاريخ ٩٤/٦/٢٤ ورقم

٩٥/ن/١٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣،

بناء على القرار رقم ٩٧/ن/١٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ (تحديد قيمة الكفالات المصرفية

المتوجبة على الوكالات البحرية) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ١/٨٦٦ تاريخ ١/٨/٦٦ المعدل بالقرارين رقم ١/١٢٥٤ تاريخ

٢٠١٠/١٢/٣ ورقم ١/١٣٥٦ تاريخ ١/١٢/١٤،

وحيث أن الظروف الراهنة ما زالت تستدعي إعطاء فترة إضافية لأصحاب الوكالات البحرية

من أجل تأمين القيمة الجديدة للكفالات المصرفية التي حددها القرار رقم ١/٨٦٦ تاريخ

٢٠١٠/٩/٣ وتعديلاته،

وانطلاقاً من حرص وزارة الأشغال العامة والنقل على تقديم أية تسهيلات ممكنة لأصحاب

الوكالات البحرية بما يخدم استمرارية عملهم لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة،

وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري،

على

ب

يقدر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة الثالثة من القرار رقم ١/٨٦٦ تاريخ ١/٩/٣ ٢٠١٠ وتعدلاته ويستبدل بالنص التالي:

" تسري أحكام هذا القرار على جميع الوكلاء البحريين المرخص لهم قانوناً قبل تاريخ صدور هذا القرار وبعبءه، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٤ "

المادة الثانية: يلغى القرار رقم ١/١٣٥٦ تاريخ ١/١٢/١٤ ٢٠١١

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

على وزير الأشغال العامة والنقل

عبدالله
غازي العريضي

٢٢ كانون الأول ٢٠١٢

يبليغ هذا القرار الى:

- المديرية العامة للنقل البري والبحري
- المديرية الإدارية المشتركة
- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- الجمعية اللبنانية للنقل البحري
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- جمعية أصحاب السفن
- الوكلاء البحريين
- المحفوظات

